

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٥١ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ البحيرة؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة .٥٢٥٦٨م^٢ بقرية ديروط - مركز المحمودية - محافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : بطول .٤٤م ثم شارع .٨م ثم مساكن القرية .

الحد القبلى : بطول .٣٧م ثم .١م فضاء ملك الوحدة المحلية لقرية ديروط .

الحد الشرقى : بطول .٦٠م ثم أرض فضاء ملك الوحدة المحلية لقرية ديروط .

الحد الغربى : بطول .٧٧م ثم سور مركز شباب ديروط .

وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

卷之三



卷之三

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

